

فقه العبادات - مالكي

- 7 - يجوز دفع الزكاة لصفة واحد من المستحقين ولو لواحد منهم إلا العامل على الزكاة فلا يجوز دفعها كلها إليه إذا كانت زائدة على أجره عمله .
ما يندب في دفع الزكاة :